

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لاتحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى الكتب الواردة من مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الشرقية
بطلب الموافقة على حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأصحاب
المعاشات بالعاشر من رمضان (حلا إدارياً) ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ١٧٠ المؤرخ
٢٠٢١/١٠/١٣ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات المعروضة علينا فى هذا الشأن ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأصحاب المعاشات بالعاشر
من رمضان بمحافظة الشرقية والمسجلة برقم (١١٣٦٠) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧
(حلاً إدارياً) .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً
لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية متابعة إجراءات التصفية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصطفى